أدب الضيافة

[142] (4) ترك التكلف: فإذا كان من آداب الضيف ألا يكلف صاحبه، وألا يشق عليه
ويحرجه، فإن من آداب المضيف ألا يتكلف في ضيافته له. وإذا كان على الضيف - لا سيما إذا
كان مستطرقا بلا موعد - أن يمنع صاحب الدار عن التكلف له ليشعره أنه أخوه في ا□ " تعالى
"، وأنه أراد بزيارته الصلة، وليطمئنه أن الذي يلقى على المائدة إنما يلقى عن مودة
ومحبة لا عن اتقاء شر وخشية انتقاد وانتقاص، فإن على المضيف أن يبادله هذا الانشراح،
ويجعل ذلك تكرمة له جاء عن النبي الأكرم " صلى ا∐ عليه وآله " قوله: من تكرمة الرجل
لأخيه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئا (1). وقال " صلى ا∐ عليه
وآله ": لا أحب المتكلفين (2). وعن الإمام جعفر الصادق " سلام ا∐ عليه " روي أنه قال:
المؤمن لا يحتشم من أخيه، وما أدري أيهما أعجب: الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف
له، أو المتكلف لأخيه (3) ؟ ! فإذا لم يتكلف صاحب الدار إلا ما في ذات يده فإنه يعرب
(1) المحاسن: 415 ح 168. (2) المحاسن: 415 ح
.168 (3) المحاسن: 414 ح 164.